

تاج العروس من جواهر القاموس

الْحَرُورُ : حَرُّ الشَّمْسِ . وقيل : الْحَرُورُ : اسْتَيْقَادُ الْحَرِّ وَلَفْخُهُ وهو يكونُ بِالذَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالسَّمُومِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالذَّهَارِ . في الكتاب العزيز : " وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ " قال الزَّجَّاجُ : معناه لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ الْحَقِّ الَّذِينَ هُمْ ظِلٌّ مِنَ الْحَقِّ وَلَا أَصْحَابُ الْبَاطِلِ الَّذِينَ هُمْ فِي الْحَرُورِ أَيِ الْحَرِّ الدَّائِمِ لَيْلًا وَنَهَارًا . وقال ثعلبُ : الظِّلُّ هُنَا الْجَنَّةُ وَالْحَرُورُ النَّارُ . قال ابن سَيِّدَه : والذي عِنْدِي أَنَّ الظِّلَّ هُوَ الظِّلُّ بِعَيْنَيْهِ وَالْحَرُورُ الْحَرُّ بِعَيْنَيْهِ وَجَمْعُ الْحَرُورِ حَرَائِرُ قال مُضَرَّسٌ : .

بَلَمَّاعَةٍ قَدْ صَادَفَ الصَّيْفُ مَاءَهَا ... وفاضَتْ عَلَيْهَا شَمْسُهُ وَحَرَائِرُهُ . وَحُرَيْرٌ كزُبَيْرٍ أَبُو الْحُمَيْدِ شَيْخُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيِّ . النَّدِيمُ المشهورُ . وَقَيْسُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حُرَيْرٍ بْنُ عَبْدِ بْنِ الْجَعْدِ النَّجَّارِيُّ الْمَازِنِيُّ أَبُو بَشِيرٍ : صَحَابِيُّ قُتِلَ بِالْيَمَامَةِ وَرَوَى عَنْهُ ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

وَفَاتَهُ : عَمْرُو بْنُ الْحُرَيْرِ الْأَسَدِيُّ أَخْبَارِي . وَالْحُرَيْرِيَّةُ بِالضَّمِّ : الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ اللَّيْلِيَّةُ الطَّيِّبَةُ الصَّالِحَةُ لِلنَّبَاتِ وَهُوَ مَجَّازٌ . وفي الأساس : أَرْضُ حُرَيْرَةٍ : لَا سَبْخَةَ فِيهَا . من المَجَّازِ : الْحُرَيْرِيَّةُ مِنَ الْعَرَبِ : أَشْرَافُهُمْ يَقَالُ : مَا فِي حُرَيْرِيَّةِ الْعَرَبِ . والعَجَمِ مِثْلُهُ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .

فَصَارَ حَيًّا وَطَبِّقَ بَعْدَ خَوْفٍ ... عَلَى حُرَيْرِيَّةِ الْعَرَبِ الْهَزَالَى . أَيِ عَلَى أَشْرَافِهِمْ . وَيَقَالُ : هُوَ مِنْ حُرَيْرِيَّةٍ قَوْمِهِ أَيِ مِنْ خَالِصِهِمْ . وَالْحُرُرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أَعْتَقَهُ .

وَالْحُرَيْرِيَّةُ كَهُرَيْرَةٍ : عِ قُرْبِ نَخْلَةٍ بَيْنَ الْأَبْوَاءِ وَالْجُحْفَةِ . وَحُرَيْرٌ بِالضَّمِّ : دِ قُرْبِ آمِدٍ كَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ : حُرَيْرِينَ بِالنُّونِ كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ . وَحُرُورَاءُ كَجُلُورَاءَ بِالْمَدِّ وَقَدْ تُقْصَرُ : بِالْكُوفَةِ عَلَى مِيلَيْنِ مِنْهَا نَزَلَ بِهَا جَمَاعَةٌ خَالَفُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخَوَارِجِ . وَيَقَالُ : هُوَ حَرُورِيٌّ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَهُمْ نَجْدَةٌ الْخَارِجِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادَهُمْ يَقَالُ لَهُ : الْحَرُورِيُّ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِبَعْضٍ مِنْ كَانَتْ تَقْطَعُ أَثَرَ دَمِ الْحَيْضِ

من الثَّوْبِ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنتِ ؟ تَعْنِيهِمْ كَانُوا يُبَدِّلُونَ فِي الْعِيدَاتِ
والمشهورُ بهذه النَّسِبة عِمْرَانُ بْنُ حُطَّانَ السَّدُوسِيُّ الْحَرُورِيُّ . ومن سَجَعَاتِ
الْأَسَاسِ : لَيْسَ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ .

مِنَ الْمَجَازِ : تَحْرِيرُ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ : تَقْوِيمُهُ وَتَحْلِيلُهُ بِإِقَامَةِ
حُرُوفِهِ وَتَحْسِينِهِ بِإِصْلَاحِ سَقَطِهِ . وَتَحْرِيرُ الْحِسَابِ : إِبْتَاتُهُ مُسْتَوِيًا لَا
غَلْثَ فِيهِ وَلَا سَقَطَ وَلَا مَحْوَ .
التَّحْرِيرُ لِلرَّفِيقَةِ : إِعْتَاقُهَا . وَالْمُحَرَّرُ الَّذِي جُعِلَ مِنَ الْعَبِيدِ حُرًّا
فَأُعْتِقَ .

يُقَالُ : حَرَّ الْعَبْدُ يَحَرُّ حَرَارَةً بِالْفَتْحِ أَيَّ صَارَ حُرًّا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ : " شَرَارُكُمْ الَّذِينَ لَا يُعْتَقُ مُحَرَّرُهُمْ " أَيَّ أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقُوهُ
اسْتَخْدَمُوهُ فَإِذَا أَرَادَ فِرَاقَهُمْ ادَّعَوْا رِقَّةً . وَمُحَرَّرُ بْنُ عَامِرٍ
الْخَزَرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ كَمُعَظَّمٍ : صَحَابِيُّ بَدْرِيٌّ تَوْفِيَّ صَدِيقُهُ
أُحُدٍ وَلَمْ يُعْقَبْ